

ملحق عدد 2

نموذج للنظام الداخلي للصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

التعريف بالصندوق المشترك للتوظيف :

تاريخ ترخيص هيئة السوق المالية :

العنوان الأول : الموجودات والحصص

الفصل الأول : محتوى النظام الداخلي

يحدد القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي الشروط العامة لممارسة نشاط الصندوق. تم إعداد هذا النظام الداخلي من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمتصرف والمودع لديه. ويحدد هذا النظام الشروط الخاصة بتسييره. وتطبق أحكامه بداية من تاريخ التأسيس الفعلي للصندوق.

يمكن لمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمتصرف والمودع لديه أن يقرروا تعديل هذا النظام في أي وقت وذلك بعد أخذ رأي هيئة السوق المالية. ويجب عليهم في هذه الحالة أن يعلموا حاملي الحصص بهذا القرار وذلك قبل شهر على الأقل من دخوله حيز التنفيذ و عليهم نشر القرار المذكور بنشرية هيئة السوق المالية.

الفصل 2 : سياسة الاستثمار

تقديم سياسة الاستثمار كما وقع ضبطها من قبل مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية للمتصرف التي تعرف من جهة بالإطار الذي تتم ضمنه اختيارات الاستثمار ومن جهة أخرى بحدود المخاطر المقبولة وكذلك أهداف المراد ودية المرسومة للمتصرف في الموجودات .

الفصل 3 : حصص الملكية المشتركة

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق.

ويتمتع كل حامل حصة بحق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق بحسب عدد الحصص التي يمتلكها.

تكون مدة نشاط الصندوق يتم احتسابها ابتداء من إلا إذا تم حله قبل أو أنه أو إذا وقع التمديد في هذا الأجل طبقا لما ينص عليه هذا النظام الداخلي.

تحدد القيمة الأصلية للحصة بـ

الفصل 4 : المبلغ الأدنى للموجودات

لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبه سلفا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار، فعلى المتصرف أن يقوم بحل الصندوق.

الفصل 5 : إصدار الحصص وإعادة شرائها

يتم قبول مطالب الاكتتاب أو إعادة الشراء لدى
وإذا لم يكن للمكتتب حساب، فإن يقوم بفتح حساب باسمه عند الاكتتاب.
وتتجسم ملكية الحصص بالإشعار بتنفيذ أوامر الاكتتاب يسلمه عند كل عملية
اكتتاب.
ويتم تعليق التوقيت الأقصى لقبول أوامر الاكتتاب في محلات.....

تقديم طرق الاكتتاب وإعادة الشراء:
يمكن الترفيع في ثمن الإصدار بإضافة عمولة إصدار و يمكن أن تطرح من ثمن إعادة الشراء
عمولة إعادة شراء. وتتضمن نشرة الإصدار نسبة هذه العمولات وكيفية تخصيصها.
ويتم دفع الاكتتابات بالكامل ولا يتم إنجازها إلا نقدا.
يجب أن تتم عمليات إعادة الشراء نقدا. ويتم دفعها من قبل المودع لديه في أجل أقصاه خمسة أيام
عمل بالبورصة.

الفصل 6 : احتساب قيمة التصفية :

يقع احتساب قيمة التصفية للحصة بالاعتماد على قواعد التقييم المحاسبية الجاري بها العمل
والمبينة أسفله (يجب ذكر هذه القواعد على أساس محتوى المحفظة).

الفصل 7 : السنة المحاسبية :

تبتدئ السنة المحاسبية في..... وتنتهي في
إلا انه ،وبصفة استثنائية، تتضمن السنة الأولى كافة العمليات المنجزة من تاريخ تأسيس
الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية دون أن تتجاوز السنة المحاسبية ثمانية عشر
شهرًا.

العنوان الثاني : تسيير الصندوق

الفصل 8 : المتصرف

تعهد إدارة الصندوق إلى متصرف طبقا للتوجهات المحددة للصندوق.
ويعمل المتصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وهو الوحيد المؤهل لممارسة حقوق
الاقتراع المرتبطة بالسندات التي يضمها الصندوق.

الفصل 9 : المودع لديه

يتولى المودع لديه المحافظة على موجودات الصندوق وفرز أوامر المتصرف المتعلقة بعمليات شراء وبيع السندات و ممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية التي يضمها الصندوق. ويتولى الحصول على كل المقايض والقيام بكل الدفعات. وعلى المودع لديه التأكد من صحة قرارات المتصرف وعليه، عند الاقتضاء، اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها صالحة. وفي حالة حدوث نزاع بينه وبين المتصرف، يجب عليه أن يعلم هيئة السوق المالية.

الفصل 10 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب الحسابات من قبل مجلس إدارة المتصرف أو هيئة الإدارة الجماعية لمدة ثلاث سنوات مالية .
يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها و مصداقيتها :
- الجرد المتعلق بمختلف عناصر موجودات الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية الذي أعده المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المشترك للتوظيف التي أعدها المتصرف،
- التقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية الذي أعده المتصرف،
كما يجب على مراقب الحسابات :
- أن يعلم هيئة السوق المالية، فوراً، بكل عمل من شأنه أن يشكل خطراً على مصالح الصندوق أو حاملي الحصص.
- أن يسلم لهيئة السوق المالية، خلال الستة أشهر الموالية لختم كل سنة مالية، تقريراً عن المراقبة التي قام بها.
- أن يوجه إلى هيئة السوق المالية نسخة من تقريره الموجه إلى المتصرف.
ويتحمل الصندوق أتعاب مراقب الحسابات.

الفصل 11 : الحسابات وتقرير المتصرف

عند ختم كل سنة مالية، يتولى المتصرف إعداد جرد لمختلف عناصر موجودات الصندوق ويعد قوائمه المالية طبقاً للتراتب المحاسبية الجاري بها العمل وتقريراً حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية.
ويصادق المودع لديه على الجرد.
وتوضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وكذلك تقرير المتصرف على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي للمتصرف في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
وتودع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية. كما ترسل نسخة منها لكل من يطلبها من حاملي الحصص.

الفصل 12 : تعليق عمليات إعادة الشراء

تطبيقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وكذلك عمليات الإصدار بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

- ويمكن أن يحصل هذا التعليق بالخصوص في الحالات التالية :
 - إذا اقتضت ذلك ظروف غير عادية،
 - إذا أملت مصلحة حاملي الحصص،
 - إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حدود خمسين ألف دينار.
- يجب ذكر ظروف التعليق.
- يجب بيان الإجراءات المقررة للقيام بواجب إعلام حاملي الحصص.
- ويتم إعلام هيئة السوق المالية وكذلك حاملي الحصص، دون تأخير، بقرار التعليق وبأسبابه.

العنوان الثالث : كيفية توزيع النتائج

الفصل 13:

- تتكون النتيجة الصافية من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائد والمنح والمرابيح والمتخلدات ومكافآت الحضور ومن أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظه الصندوق ومن مداخيل المبالغ غير المستعملة مخصص منها أعباء وعمولات الاستغلال والتصرف.
- وتتكون الأموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية والأرباح المرحلة مع إضافة أو خصم حسب الحالة رصيد حساب تسوية المداخيل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.
- التوزيع الكامل :
- يتم توزيع الأموال المعدة للتوزيع على أساس اقرب رقم صحيح حسب الشروط المنصوص عليها بنشرة الإصدار.
- ويتم توزيع الأرباح خلال الخمسة أشهر الموالية لختم السنة المالية.
- الرسملة الكاملة :
- تقع رسملة كل الأموال المعدة للتوزيع كل سنة.

العنوان الرابع : حل الصندوق وتصفيته

الفصل 14 : حل الصندوق والتمديد فيه

- إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون مائة ألف دينار، يجب على المتصرف أن يعلم هيئة السوق المالية وأن يقوم بحل الصندوق.
- يمكن للمتصرف أن يقوم بحل الصندوق قبل أوانه وذلك بعد الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. ويجب عليه أن يعلم حاملي الحصص بقراره. وابتداء من ذلك التاريخ لا يمكن قبول مطالب الاكتتاب أو إعادة الشراء.
- كما يقوم المتصرف بحل الصندوق في صورة طلب إعادة شراء جميع الحصص أو في صورة تخلي المودع لديه عن وظيفته دون أن يقع تعويضه أو عند انقضاء مدة الصندوق دون أن يقع التمديد فيها.
- و يعلم المتصرف هيئة السوق المالية بمكتوب بالتاريخ وبالإجراءات المحددة لحل الصندوق. ثم يرسل إلى هيئة السوق المالية تقرير مراقب الحسابات.
- و يمكن للمتصرف بالاتفاق مع المودع لديه التمديد في مدة الصندوق. ويجب أن يتخذ قراره قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء مدة نشاط الصندوق وان يعلم به حاملي الحصص و هيئة السوق المالية.

الفصل 15 : التصفية

في صورة حل الصندوق، يتم تكليف المتصرف أو عند الاقتضاء من تعينه المحكمة مصفيا بالقيام بعمليات التصفية. ويتمتع المصفي بكافة الصلاحيات للقيام ببيع الأصول وخلص الدائنين إن وجدوا وتوزيع الفائض المتبقي على حاملي الحصص نقدا.
ويواصل مراقب الحسابات والمودع لديه القيام بوظائفهما حتى انتهاء عمليات التصفية.

العنوان الخامس : النزاعات

الفصل 16 : الاختصاص – اختيار المقر

يقع عرض كل النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال مدة نشاط الصندوق أو عند تصفيته إما بين حاملي الحصص أو بين هؤلاء والمتصرف أو المودع لديه، على المحاكم المختصة.